

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-226429
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226429-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/المكلف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/10/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل للمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الدكتور/...
الدكتور/...
الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/11/15م، من/...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-203279) الصادر في الدعوى رقم (Z-203279-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فيدعي بأنه قام بمحاولة الاعتراض لدى الهيئة ابتداءً خلال المدة النظامية المحددة ولكن واجهته مشكلة تقنية حالت عن تقديمه للاعتراض خلال المدة النظامية.
وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/10/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه بمحاولة الاعتراض لدى الهيئة ابتداءً خلال المدة النظامية المحددة ولم يتمكن من ذلك لوجود مشكلة تقنية حالت عن تقديمه للاعتراض خلال الأجل النظامي. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث تبين أن دائرة الفصل قررت عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية حيث إن قرار الهيئة صدر بتاريخ 2023/04/08م ولم يعترض المكلف لدى الهيئة ابتداءً. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، تبين أن قرار الهيئة صدر بتاريخ 2023/04/09م، وحيث أرفق المكلف ما يثبت محاولته بالاعتراض على قرار الهيئة محل الاستئناف بتاريخ 2023/05/26م وباحتساب فارق الأيام بين تاريخ صدور قرار الهيئة وتاريخ محاولة المكلف بالاعتراض على قرار الهيئة أمامها، يتبين أن المدة أقل من (60) يوماً، ما يتبين معه أن المكلف قام بالاعتراض على قرار الهيئة خلال المدة النظامية المحددة للاعتراض. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226429

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226429-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-203279) الصادر في الدعوى رقم (Z-203279-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.